الإسلام . . والخروج على الحاكم

تأليف الاستاذ : عبد الله النفيسي
النور للإعلام الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تدور هذه الأيام حـوارات سـاخنة في الأوسـاط الإسـلامية حول مدى شرعية الخروج على الحكام في عصرنا هـذا... بعض الــذين يتصـــدّرون العمل الإســلامي نلاحظ عليهم حماساً مُضاداً لكلِّ فكرة تؤيّد الخروج على الحكام، أكـثر من ذلك فهم قد غلوا في موقفهم واتهموا كل من لا يـرى رأيهم بالغبـاء وقلّة الفقه والخـروج عن الملّة في كتابـات لبعضهم، ونحن ننصحهم - والدين النصـيحة - بالابتعـاد عن هــذا الغلو ونُطــالبهم - كــإخوة في الله - أن يتقــوا الله ويحذروه وألا يحسنوا الظن كثيراً بأنفسهم ويُسـيئوا الظن كثيراً بإيمان غيرهم، وإذا اختلفنا في هـذه القضـية فليكن الخلاف رفيعاً.

نحن نقف في هـذه القضـية مع الـذين يقولـون بـالخروج على الأنظمة الحاكمة في أرض الإسلام اليوم، ونقف هـذا الموقف استناداً إلى دليلين:

1-الدليل الشرعي.
2-والدليل العقلي.

الدليل الشرعي

يقول جلّ القائل في كتابه الكريم:

1) { ومن لم يحكم بما أنـــــزل الله فـــــأول-ئك هم الكافرون} [المائدة : 45].
2) { فاحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة : 48].
3) { فلا وربك لا يُؤمنــون حــتى يحكّمــوك فيما شــجر بينهم} [النساء : 65].
4) { واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} [الجاثية : 18].
5) { أفحكم الجاهلية يبغـــــــون ومن أحسن من الله حُكماً} [المائدة : 50].
6) { إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء : 105].

1) وعن عبـادة بن الصـامت رضي الله عنه قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سـيليكم أمـراء من بعدي يعرّفونكم ما تنكـرون، ويُنكـرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله) [1].

2) وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سـيكون عليكم أمراء يُؤخّرون الصلاة عن مواقيتها ويحُـدِثون البـدع. قلت: فكيف أصنع؟ قال: تسألني يـاْبنَ أمِّ عَبْـدٍ كيف تصنعُ؟ لا طاعةَ لمن عصَى الله) [2].

3) وعن أبي ســعيد الخــدري وأبي هريـــرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين عليكم أمراء يُقرّبون شرار النّاِس، ويُـؤخِّرُون الصَّــــلاة عن مواقيتهـــــا، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكُونن عرِيفاً، ولا شُرْطياً، ولا جَابِياً، ولا خَازِناً) [3].

[1] رواه الحاكم والطبراني وهو حديث صحيح.
[2] رواه الطبراني في الكبير وهو حديث صحيح.
[3] رواه ابن ماجة وســنده صــحيح، وأخرجه ابن حبــان في صــحيحه، وأحمد في مســنده، والطــبراني في المعجم الصغير، والخطيب في تاريخ بغداد.

4) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فكان من خطبته أن قال: (ألا إني أوشك أنْ أدعَى فأجِيب... فَيلِيكم عُمّال من بعدي يقولون ما يعلمون ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهراً ثم يليكم عمّال من بعدهم يقولون ما لا يعلمون ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشدّ على أعضادهم فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء) [4].

هذه مجموعة من أشهر النصوص التي وردت حول قضية الخروج على الحاكم ولأهل العلم فيها وجوه كثيرة، لكن قبل استعراض آراء الأئمة حول هذه القضية يجب علينا أن نوضح بعض النقاط الضرورية:

1) هذه النصوص التي ذكرنا إنما جاءت لتخاطب الواقع المسلم القائم آنذاك.

2) إجتهادات الأئمة حولها إنما بُنيت على أساس أنها - أي النصوص - إنما جاءت لتخاطب الواقع المسلم القائم آنذاك.

3) أن الحكّام الذين كانوا يُعاصرون الأئمة كانوا يحكمون بما أنزل الله.

4) أن أصحاب الآراء التي كانت توصف بالتطرّف والتي كانت تُنادي - آنذاك - بالخروج على حكّام ذلك الزمان كانوا من خارج أهل السنة والجماعة كالمعتزلة والخوارج.

فلم يكن يتصوّر الفقهاء - أيامها - وجود حاكم لا يحكم بما أنزل الله بالصورة الكلية والشمولية التي نعيشها اليوم، لم يكن يتصور الفقهاء وجود حاكم يتنكر لشرع الله ويتآمر على الإسلام ويُنكلّ بالمسلمين ويُوالي أعداء الله كما هو حال حكام اليوم...

---

[4] رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الزهد الكبير وهو حديث صحيح.

يقـول ابن كثـير - رحمه الله تعـالى - في معـرض تفسـير قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يُوقنون} [المائـدة : 50] :ـ (يُنكر الله تعـالى على من خـرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كـلّ خـير النـاهي عن كــلّ شــرٍّ، وعَــدَل إلى ما ســواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مسـتند من الشــــريعة... كما كــــان أهل الجاهلية يحكمــــون به من الضــلالات والجهــالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كــافر يجب قتاله حــتى يرجع إلى حكم الله ورســوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير) [5].

يُعلق محمد حامد الفقي على كلام ابن كثير هذا في كتاب "فتح المجيد" صفحة 406 فيقول: (ومثل هــذا وشــرٌّ منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الـدماء والفــروج والأمــوال، ويقــدمها على ما عَلِمَ وتــبيّن له من كتاب الله وسنة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم.. فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصرَّ عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنـزل اللـه، ولا ينفعه أي اسم تسـمّى به ولا أي عمـلٍ من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لما سُـئل عن قتال التتار مع تمسـكهم بالشـهادتين ولِما زعمـوا من اتباع أصل الإسلام، قـال: (كـلّ طائفة ممتنعة عن الـتزام شريعة من شرائع الإسلام الظـاهرة المتـواترة من هـؤلاء القوم و غيرهم فإنه يجب قتـالهم حـتى يلـتزموا شـرائعه، وإن كـانوا مع ذلك نـاطقين بالشـهادتين، وملـتزمين بعض شـرائعه، كما قاتل أبو بكر الصـديق والصـحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم...

فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن الـتزام تحـريم الـدماء، والأمـوال، والخمر، والزنا، و الميسر، أو عن نكاح ذوات المحـارم، أو عن الـــتزام جهـــاد الكفـــار، أو ضـــرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الـدين - ومحرماته الـتي لا عــــــذر لأحد في جحودها و تركها - الـــــتي يكفر الجاحد لوجوبهــا. فــإن الطائفة الممتنعة تُقاتل عليها وإن كــانت مقرّة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء...

وهــؤلاء عند المحققين من العلمــاء ليســوا بمنزلة البغــاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته) [6].

---

[5] تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/225.

قــال القاضي عيــاض - رحمه الله -: فلو طــرأ عليه (أي الخليفــة) كفر أو تغيــير للشــرع أو بدعة خــرج عن حكم الولاية وســقطت طاعته ووجب على المســلمين القيــام عليه وخلعه ونصب إمام عادل.

وهكـذا نـرى أنه ليس هنـاك أي تنـاقض بين آراء العلمـاء حول مسألة الخروج على النظـام الحـاكم في حالة كفـره وإعراضه عن شرع الله، فالكلّ مجمـعٌ على ذلك كما نقل ابن تيمية هذا الإجماع وأشار إليه عندما قـال: (وهـذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء).

هناك بعض النـاس يُسـيئون فهْمَ بعض الأحـاديث لرسـول اللهز فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم: (من قـال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون اللـــــه، حـــرّم مالُه ودمُه وحسابه على الله) [7].

قــال القاضي عيــاض - رحمه الله تعــالى - حــول ذلــك: (اختصاص عصمة المـال والنفس بمن قـال لا إله إلا الله تعبـير عن الإجابة إلى الإيمـان وأنّ المـراد بهـذا مشـركو العرب وأهل الأوثان... فأما غـيرهم ممن يقـرّ بالتوحيد فلا يكتفي في عصـمته بقوله لا إله إلا الله إذ كـان يقولها في كفره) [8].

لقد أجمع العلماء على أنّ من قال لا إله إلا الله ولم يعتقد معناهـــا، أو اعتقد معناها ولم يعمل بمقتضـــاها يجب أن يقاتل حتى يعمل بما دلّت عليه من النفي والإثبات.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمرتُ أن أُقاتلَ النّاس حتى يشـهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمـداً رسـول الله ويُقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصـموا مـني دمـاءهم وأمـوالهم إلا بحق الإسـلام وحسـابهم على الله) [9].

---

6 مجمـــوع فتـــاوى شـــيخ الإســـلام أحمد بن تيمية 28/502،503.

7 رواه مسلم.

8 نقلاً عن الإمــام النــووي في شــرحه لصــحيح مســلم 1/206-207 .

9 رواه مسلم.

قـال الإمـام النـووي - رحمه الله تعـالى - في تعليقه على الحـديث: (فيه وجـوب قتـال مـانعي الزكـاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلاً أو كثيراً) [10].

ويقــول شــيخ الإســلام ابن تيمية - رحمه الله تعــالى - : (إنما اختلف العلمــاء في الطائفة الممتنعة إذا أصــرّت على ترك بعض السنن كركعتي الفجـر، والأذان والإقامة - عند من لا يقــول بوجوبها - ونحو ذلك من الشــعائر. فهل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبــات والمحرمات المـذكورة ونحوها فلا خلاف في القتـال عليها) [11].

وثبت عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم بما اسـتقر عليه إجماع الصحابة من قتـال الصـديق لمـانعي الزكـاة وقتـال علي للخوارج.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله تعـالى -: (وكـذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحـديث عن الخــوارج، وأخــبر أنهم شــرّ الخلق والخليقــة، مع قولــه: (تحقـرون صـلاتكم مع صـلاتهم، وصـيامكم مع صـيامهم) فعلم أن مجرّد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شــرائعه ليس بمُسقط للقتـال. فالقتـال واجب حـتى يكـون الـدين كلّه لله وحتى لا تكون فتنـة. فمـتى كـان الـدين لغـير الله فالقتال واجب) [12].

والـذين يَـرون عـدم الخـروج على الأنظمة الحاكمة اليـوم يسـتدلون خطأ ببعض الأحـاديث لرسـول الله صـلى الله عليه وســلم. فمثلاً هنــاك حــديث يقــول: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصـبر فإنه من فـارق الجماعة شـبراً فمات فميتته جاهلية) [13].

هذا الحديث يطرح أمامنا عدة أسئلة:

1) من هو الأمير المقصود في هذا الحديث؟
2) ما هي نوعية الكره؟

---

[10] رواه مسلم.
[11] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 28/503 .
[12] المصدر السابق 28/502-503 .
[13] رواه البخــاري ومســلم وغيرهما من رواية ابن عبــاس رضي الله عنه.

3) ما هي حدود الصبر؟
4) وأي جماعة تلك المقصودة في الحديث؟
5) أهي الجماعة الكبرى أم الصغرى؟

من البـديهي أن الأمـير الـذي ذكـره الحـديث هو الأمـير المسلم، فهذا هو المعنى الذي يتماشى مع طبيعة الشرع، فمن ثم يجب على المسـلم أن يطيعه لأنه - أي الأمـير - متقيّد بالشرع خاضع لأمره، لكن قد يـرى المسـلم منه ما يكره؛ أي بعض السلوكيات الخاطئة من قبل الأمير كحـال الأمـراء الأمـويين والعباسـيين... لكن ليس هـذا مـبرراً شـرعياً للخـروج عليـه، ومن هنا فـإن الصـبر المَعـنيّ بالحـديث هو الوسـيلة لمحاصـرة هـذا الكـره الـذي ذكرنا مواصفاته... الكره الذي لا تتجاوز حدوده الفرد إلى حـدود الجماعــة. وعلى ضـوء هـذا الفهم يتـبين لنا خطأ الـذين يُحـاولون تطـبيق هـذا الحـديث اليـوم على الأنظمة الـتي تجثم فوق صدور المسلمين.

والـذين يَـرون عـدم الخـروج على الأنظمة الحاكمة اليـوم يسـتدلّون بحـديث لست مُطمئنـاً لصـحته يقـول: (شـرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنـونهم ويلعنـونكم قلنا: يا رسول الله أفلا نُنابذهم؟ قـال: لا، ما أقـاموا فيكم الصلاة).

وحتى لو كان الحديث صحيحاً [14] فلا نفهمه بالصورة التي يُحـاولون من خلالها عرضـه... يقولـون، قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم (ما أقـاموا الصـلاة) ويعتقـدون أن المقصود هو أنه مادام الحـاكم يُصـلي ولا يمنع النـاس من الصـلاة فلا يجـوز الخـروج عليـه، وهـذا فهمٌ قاصـرٌ وغـير صحيح ولا يلتقي مع أقـوال جمهـور العلمـاء وبـالأخص ابن تيمية في أقواله الـــتي دوّناها في الصــفحات الســـابقة؛

---

[14] قلت (أي الناشر): الحديث صحيح أخرجه مسـلم 6/24، والدارمي 2/324، وأحمد 6/24-28. من حديث عوف بن مالك.
(خيار أئمتكم الـذين تحبـونهم ويحبـونكم، ويُصـلون عليكم وتصــــلون عليهم، وشـــــرار أئمتكم الـــــذين تبغضـــــونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا نُنابذهم بالسيف؟ فقـال: لا؛ ما أقـاموا فيكم الصـلاة، وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة).

فالتتار كانوا يُقيمون الصلاة بل منهم من كان فقيهاً مُتعبداً ومع ذلك جعل قِتالهم واجباً لإيمانهم بالياسق [15].

والمقصود بالمنابَذة - التي ورد ذكرها في الحديث - هو نقض البيعة التي أعطاها الناس لهؤلاء الحكام والخروج عليهم. يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {وإمّا تخافنّ من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواء} أي أعلمهم بنقض العهد الذي بينك وبينهم.

وفي الحديث إشارة واضحة إلى أن هناك بيعة أُعطيت لهؤلاء الأمراء كي يقوموا بأمر المسلمين حسب كتاب الله وسنة رسوله، فالبيعة - ويجب أن تكون عن رضا واختيار لا عن إكراه وإجبار - هي الوسيلة الشرعية في الإسلام لتولي السلطة السياسية، وما دامت هناك بيعة بين الحاكم والمحكوم فمعنى ذلك أن الحاكم يجب أن يُطاع؛ لأن البيعة إلزام للحاكم بالتقيّد بشرع الله وإلزام للمحكوم بطاعة هذا الحاكم في حدود هذا الشرع. ومن هنا فإن الأمراء الذين طلب الصحابة منابذتهم والخروج عليهم كانوا يحكمون بما أنزل الله لكن سلوكهم الشخصي لا يُرضي المحكومين وأفعالهم تُبيح لعنهم من قِبل الناس، ومن ثمَّ هم يلعنون الناس كما يلعنونهم.

وعلى ضوء هذا الفهم يتبيّن لنا أن المقصود بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أقاموا الصلاة) ليس هو مجرّد إقامة الصلاة في حد ذاتها، وإنما لأن الواجب على الأمير المسلم أن يُقيم في الناس الصلاة ويخطب فيهم الجمعة، هذا العمل صورة من صور الممارسة الشرعية لمسؤولياته في الإسلام ومادام يقوم بهذا العمل... وهذا يعني أيضاً تقيُّده والتزامه بشرع الله... لأجل ذلك لا تجوز منابذته، وليس المقصود - كما يفهم البعض - أنه مادام الحاكم يُصلي ولا يمنع الناس من الصلاة فلا يجوز الخروج عليه وإن لم يكن يلتزم شرع الله، فهذا الفهم يُخالف مخالفة صريحة ما كان عليه الصحابة وأجمعوا عليه وكذلك ما أجمع عليه الفقهاء.

---

[15] عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها "جنكز خان" عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه... كما يصنع الحكام المرتدين في عصرنا هذا.

وهل يُعقل أن يكون المقصـود بالحـديث هو الحـاكم الـذي يُقيم الصـلاة فقط دون بقيّة أحكـام الشـرع؟! إن محاولة تطبيق هـذا الحـديث على حكّام اليـوم هي محاولة لـدعم الباطل على حساب الإسـلام، فحكّـام اليـوم وأنظمة هـذا العالم المترامي المسمَّى مجازاً بالإسلامي لم يصـلوا إلى الحكم بـالطريق الشـرعي (البيعـة)، بل فرضـوا أنفسـهم على المسلمين بقوة الحديد والمال ودعم القوى الكـافرة المتربّصة بالإســلام ودُعاته الحقيقـــيين، ومن هنا ينقطع الطريق أمام دعاة الضلالة الذين يحـاولون ترقيع الجاهلية بأحكام الإسلام وإلباس هذه الأنظمة الكافرة ثوب الإمامة العادلة!!.

لقد اسـتحلت هـذه الأنظمة ما حـرّم الله في كـلّ قـرار تصدره وكلّ خطوة تخطوهـا، فهي - كما نلاحظ - لا تقـوم على بيعة وقد عطلّت حق الأمة في الشـــــورى ومراقبة الحـاكم وتسـديده وترشـيده وعزلـه، وأخـذت تتوسع في إباحة المحظـورات الشـرعية بل تيسّـر السـبل والوسـائل كي تنتشر هذه المحظـورات وتسـود الواقـع، والاسـتحلال كفر بإجمـاع الأمة لا يُخـالف في ذلك أحد وبالإضـافة إلى ذلك استباحت دماء المسلمين وأموالهم وأعراضـهم، فهل هناك براهين على الكفر الصريح أكثر من ذلك.

إن حكّام اليـوم كفـروا بما أنـزل الله وأعرضـوا عنه مهما لبســوا من أزيـــاء الإســلام، وهم يُوالــون أعــداء الله وينصرونهم على جماهير الإسـلام والمسـلمين، وينشـرون الفســاد في الأرض، ويقتلــون الــذين يــأمرون بالقسط والعــــدل بين النـــاس... والجمـــاهير - لَهْفِي عليها - استسلمت لهذه الأوضاع المنحرفة ودانت لها حتى صبغت تصوراتها وسلوكها وأخلاقها بصبغة الكفر، فأصبحت تُوالي الحكّام وتهتف لهم وتتقرب منهم وتنصرهم وتدعمهم على حساب الإسلام، وهي أولاً وآخراً لا تـدري مـاذا يُـراد بهـا؟ وأصـبحت لا تحمل من الإسـلام سـوى اسـمه. فهل هنـاك كفرٌ أكثر بواحاً من هذا؟.

الدليل العقلي

إن المتأمل في واقع هـــذه الأنظمة الحاكمة اليـــوم في أرض الإســـلام تتكشف له حقيقة هامّة وهي: أن هـــذه الأنظمة لم تتسـلّم زمــام الأمــور في بلاد المســلمين اعتباطــاً، هــذه الأنظمة هي امتــداد طــبيعي للاســتعمار الغربي الكـافر، وإذا كـان من الـواجب الشـرعي علينا أن نُقاتل القـوى الاسـتعمارية الغربية الكـافرة حـتى يكـون الدين كلّه لله، فمن البـديهي أن نُقاتل هـذه الأنظمة الـتي تُعتـبر الجبهة الأمامية لهـذه القـوى الغربية الاسـتعمارية الكــافرة. ومن المؤسف أن تتخــوّف بعض الأوســاط الإسلامية من الأساليب ((الثورية)) في التغيير.

وإذا كانت ((الثورة)) - كمصـطلح - هي العلم الـذي يُوضع في الممارسة والتطـبيق من أجل تغيـير المجتمع تغيـيراً جذرياً شاملاً - كـالتغيير الـذي أسسه وكرسه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم - والانتقـال بـالمجتمع من مرحلة معيّنة إلى أخــرى متقدمة على صــعيد تحقيق العدالة الإجتماعية؛ إذا كانت ((الثـورة)) - كمصـطلح - تعـني ذلك وهي كما نعلم تعنيـــه، فليست الثــورة إذاً غريبة علينا كمسلمين... ولسنا كمسلمين - أيضاً - غرباء على الثورة. وإذا كانت الثورة تقف مع مجموع الأمة، وإذا كان مجمـوع الأمة يقف مع الثــورة، فإنها لا شك ثــورة حــق؛ لأن

المصـطفى صـلى الله عليه وسـلم أكّد أن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

وإذا كـانت الثـورة تنحـاز انحيـازاً تامـاً لمصـالح الأمـة، ومطالبها، وللمستضعفين فيها، والجائعين المعـذَّبين، فإنها لا شك ثـورة حـق، لأن الهـدف الأساسي من رسـالات السماء إلى الأرض كـان وما زال: تحقيق العـدل والقسط وتحطيم الظلم والظالمين، يقول جلّ القائل: {لقد أرسلنا رُسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} [الحديد : 25].

ولم تكن هجرة المصـطفى صـلى الله عليه وسـلم فـراراً وهروبـاً، بل كـانت فعلاً ايجابيـاً عن طريق الثـورة على المجتمع الظـالم والقرية الظالمـة، والتحضـير لها والتحـريض عليهـا. والـذين لا يهجـرون المجتمع الظـالم لتغيـيره، والـذين يـأتلفون مع الظلمة هم ظـالمون لأنفسـهم... وهو أشد أنـواع الظلم: {إن الـذين توفـاهم الملائكة ظـالمي أنفسـهم قـالوا فيمَ كنتم قـالوا كنا مستضـعفين في الأرض قـالوا ألم تكن أرض الله واسـعة فتُهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً}.

ذلك أن كـونهم مستضـعفين في الأرض لا يُعفيهم من مسـؤولية التغيـير للظلم، لأن منطقهم الاستسـلامي هـذا يُعاكس إرادة الله سبحانه، تلك الإرادة التي صاغها القرآن الكـريم في آية واحـدة: {ونريد أن نمن على الـذين استضـعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهمُ الـوارثين} [القصص : 5]. فـإرادة الله أن تكـون القيـادة والإمامة للمستضـعفين في الأرض من أمة محمد صـلى الله عليه وسـلم، وأن تكـون لهم وراثة ما في حـوزة أوطـانهم من ثروات وعلوم وإمكانيـات. وأن الـدعوة إلى الله وتوحيـده ليست ولم تكن في أي يوم من أيامها منفصلة عن قضـايا الأمة وأوضـاعها وهمومها وتطلعاتها إلى العـدل والكرامة والحرية والارتفاع... لقد كان الأنبياء صلوات الله وسـلامه عليهم أجمعين يدعون أممهم إلى العقيـدة (التوحيـد) لكن ينبغي التأكيد هنا أنهم كـانوا يربطـون هـذه الـدعوة بالمسائل والقضايا التي تهم أممهم.

- **فدعوة شعيب عليه السلام ارتبطت بمشكلة اقتصادية:**

{وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبـدوا الله ما لكم من إلـهٍ غـيره ولا تنقصـوا المكيـال والمـيزان إني أراكم بخيرٍ} [هود : 84].

- **ودعوة موسى عليه السلام ارتبطت بمشكلة سياسية:**

{ فأتِيا فرعون فقولا إنّا رسول رب العالمين * أنْ أرسِـلْ معنا بنِي إسرائيل} [الشعراء : 16،17].

- **ودعوة لـوط عليه السـلام ارتبطت بمشـكلة اجتماعية:**

{كذّبت قوم لوطٍ المرسلينَ * إذْ قال لهم أخُوهُم لوطٌ ألا تتّقون * إنّي لكم رسولٌ أمينٌ * فَـاتّقوا اللـهَ وأطيعُـونِ * ومَا أسألُكُمْ عليه مِنْ أجرٍ إنْ أجْرِيَ إلاّ على ربِّ العـالَمِينَ * أتـأتونَ الـذّكرانَ من العـالمينَ * وتَـذَرونَ ما خلَق لكم ربُّكم مِنْ أزواجِكم بل أنتم قومٌ عـادونَ * قـالوا لئن لم تَنْتَـهِ يا لــوطُ لتكــوننَّ منَ المخْــرَجِينَ} [الشــعراء : 160،167].

نلاحظ أن دعــوة شـعيب كـانت موجّهة ضد جشع التجـار وضد أشـكال الـدناءة التجارية الـتي كـانت شـائعة فيهم ومــازالت شــائعة في كثــير من المجتمعــات العصــرية التجارية... نقص في المكيال والمـيزان. {ويـلٌ للمطففين الـذين إذا اكتـالوا على النـاس يسـتوفون وإذا كـالوهم أو وزنوهم يُخسرون}. كان هذا أمراً شائعاً في مدين - قـوم شـعيب - رغم أنهم - أي هـذه الطبقة من التجـار - كـانوا دوماً في ازدهار {إني أراكم بخير} يعني بثروة وسعة في الـرزق تُغـنيكم عن الـدناءة وبخس حقـوق النـاس وأكل أمـوالهم بالباطـل، فـدعوة شـعيب - إذن - لم تكن دعـوة مجردة إنما جاءت باسم الله لتُحارب واقعاً اقتصادياً يقوم على الاستغلال والدناءة والابتزاز.
ودعــوة موسى كـانت موجّهة ضد الطــاغوت والتسـلّط والعجرفة التاريخية الـتي كـان يمثلها فرعـون... وما أكـثر فراعنة عصرنا هذا!! كان فرعون يستبيح كلّ الناس وكـلّ الأزواج وكلّ النسـاء وكـلّ الأطفـال حـتى قـال يومـاً: {أنا ربكمُ الأعلى} ويــــأتي إليه موسى - رســــولاً من الله - ويقول لـه: أرسِـل معنا بـني اسـرائيل لأن بـني اسـرائيل، كانوا ضحايا طغيان وجبروت فرعــون... طلب منه موسى - باسم الله - أن يرفع يـــده عن بـــني اســـرائيل ويخلي بسبيلهم بأمرٍ من اللــه. الموقف فيه مُواجهة للطاغية وكل أشكال الطغيان السياسي.

ودعوة لـوط كـانت مرتبطة بواقع اجتمـاعي مُنحل سـقط سـقوطاً ذريعـاً، جـاء لـوط باسم الله ليهاجمه ويُعلن المفاصلة معه.

وهكـذا يقف أنبيـاء الله ورسـله صفّاً مُعارضـاً للجشع التجـاري والطغيـان السياسي والتحلل الإجتمـاعي، وهي كما نلاحظ أخطر قضايا عصرنا هذا... وبالأخص في العالم الإسلامي (إن الله أرسل رُسُله وأنزل كتبه ليقوم النـاس بالقسط، وهو العـدل الـذي قـامت به السـموات والأرض، فإذا ظهرت أمـارات الحـق، وقـامت أدلة العقـل، وأسْـفَرَ صُـبحه بـأيِّ طريق كـان؛ فثَمَّ شـرع الله ودينه ورضـاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العـدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلَّ وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطـرق أن مقصـوده إقامة الحق والعـدل وقيـام النـاس بالقسـط، فـأي طريق أسـتخرج بها الحق ومعرفة العـدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تُـراد لـذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبّه بما شـرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطـرق المثبتة للحق إلا وهي شِـرْعَة وسـبيل للدلالة عليهـا، وهل يُظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟) [16] اهـ.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

تم تنـزيل هذه المادة
من
منبر التوحيد والجهاد
http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info



16 اعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية 4/373 .